

المدونة الكبرى

ما يلزم من القول في العتق قلت رأيت لو أن السيد قال لعبده أدخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد قال هو حر عند مالك إذا أراد بذلك اللفظ عتق عبده فأما إن كان أراد أن يقول أنت حر فزل لسانه فيقول أدخل هذه الدار أو ما أحسنك أو أخراك ^ا فإنه لا يكون حراً حتى يكون ينوي بأن العبد حر بما قال له من اللفظ بقوله أخراك ^ا ويقول له أدخل الدار وكذلك الطلاق لو أن رجلاً أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه فقال أخراك ^ا أو عليك لعنة ^ا زل لسانه عن الطلاق فإن هذا لا تطلق عليه امرأته حتى يكون الزوج ينوي بالكلمة بعينها الطلاق قبل أن يتكلم بها أي أنت بما أقول لك من قولي أخراك ^ا وما أحسنك وما أشبه هذا من الكلام أنت بما أقول من هذا اللفظ طالق فهي طالق وإن لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق وهو قول مالك قلت رأيت إن قال رجل لرجل أعتق جاريتي فقال لها ذلك الرجل إذهبي وقال أردت بذلك العتق قال تعتق لأنه من حروف العتق قلت فإن قال ذلك الرجل لم أرد بذلك العتق قال القول قوله قلت أتحفظه عن مالك قال لا وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل يقول لعبده يدك حرة أو رجلك حرة أنه يعتق عليه جميعه قلت وإن شهد عليه بذلك وهو يجده قال نعم قلت رأيت من قال لجاريتته أنت برية أو بائن أو بته أو خلية أو قال اعزبي أو استتري أو تقنعي أو كلي أو اشربي يريد بذلك اللفظ الحرية أعتق عليه قال نعم إذا أراد بذلك اللفظ الحرية قال وكذلك الطلاق وكل لفظ تلفظ به رجل يريد بأن امرأته طالق بذلك اللفظ وإن لم يكن ذلك اللفظ من حروف الطلاق فهي بذلك اللفظ طالق عند مالك وكذلك الحرية وقال مالك من قال لعبده أنت حر اليوم أنه حر بذلك أبداً بن وهب عن يونس عن ربيعة في الرجل يقول أشهدكم أن ما تلد هذه الوليدة فهو حر أو يقول أشهدكم أن رحمها حر قال ربيعة إن قال رحمها حر فهي حرة وإن قال كل ما ولدت فهو حر فما ولدت وهي له فعسى أن يعتق